Document: EB 2020/130/R.42
Agenda: 12(b)
Date: 28 July 2020
Distribution: Public
Original: English

A

الاستثمار في السكان الريفيين

اتفاقية تعاون وتمويل مشترك بين البنك الإسلامي للتنمية والصندوق

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

الأسئلة التقنية:

Marie Haga
نائبة الرئيس المساعدة
دائرة الحوكمة والعلاقات الخارجية
رقم الهاتف: 2142 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: m.haga@ifad.org

Ronald Hartman
مدير
شعبة الانخراط العالمي والشراكات وتعبئة الموارد
رقم الهاتف: 2610 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: r.hartman@ifad.org

نشر الوثائق:

Deirdre Mc Grenra
مديرة مكتب الحوكمة المؤسسية
والعلاقات مع الدول الأعضاء
رقم الهاتف: 2374 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

المجلس التنفيذي - الدورة الثلاثون بعد المائة

روما، 8-10 سبتمبر/أيلول 2020

للموافقة

توصية بالموافقة

المجلس التنفيذي مدعو إلى الموافقة على التوصية الواردة في الفقرة 10.

أولا – مقدمة

1- يجري التماس موافقة المجلس التنفيذي على تفويض الرئيس بالتفاوض على اتفاقية تعاون وتمويل مشترك مع البنك الإسلامي للتنمية (البنك) وإبرامها بما يتفق بصورة جوهرية مع الأحكام الواردة في ملحق هذه الوثيقة. وستُقدَّم الاتفاقية الموقَّعة إلى المجلس للعلم في دورة لاحقة.

2- ووقَّع الصندوق والبنك اتفاقية تعاون في 3 مايو/أيار 1979 واتفاقية إطارية للتمويل المشترك في 13 فبراير/شباط 2010 لمدة ثلاث سنوات تنتهي في فبراير/شباط 2019. ووضعت خطة عمل مشتركة بين البنك والصندوق تغطي الفترة 2020 -2022 لتجديد الاتفاقية الإطارية للتعاون والتمويل المشترك بينهما. وستُشكل هذه الخطة أساساً داعماً لتنفيذ الاتفاقية بفعالية وفي الوقت المناسب.

3- وركزت المناقشات بين الصندوق والبنك على الحاجة إلى مزيد من التعاون الاستراتيجي بين المنظمتين بهدف تعزيز التعاون في مجالات الاهتمام المشترك وفي البلدان التي تنشط فيها المنظمتان. واقتُرحت اتفاقية التعاون والتمويل المشترك الجديدة لتلبية هذه الحاجة. وسيسعى الطرفان إلى تجهيز ذخيرة مشروعات مشتركة لبرنامج متجدد مدته خمس سنوات للفترة 2020-2024 في الدول الأعضاء المشتركة. وتشمل الاتفاقية هدفاً مؤقتاً للتمويل المشترك بما قيمته 500 مليون دولار أمريكي (250 مليون دولار أمريكي من كل مؤسسة). وفي حالة الصندوق، سيكون هذا المبلغ مرهوناً بدورة نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء التي تستغرق ثلاث سنوات. وسيجري النظر في فرص تبادل الموظفين بموجب الاتفاقية لتيسير تنفيذها.

4- وتهدف الاتفاقية إلى إقامة تعاون بين الصندوق والبنك في عدد من المجالات ذات الصلة بمهمة المنظمتين واستراتيجياتهما. ويشمل ذلك ما يلي: (1) توليد المعلومات والمعارف وتقاسمها للاستفادة من التجارب والخبرات المتبادلة؛ (2) المشاركة في فعاليات تبادل المعرفة رفيعة المستوى والاجتماعات التي سيجري تنظيمها بصورة مشتركة؛ (3) تحديد المشروعات والبرامج التي سيجري تمويلها بصورة مشتركة في المجالات محل الاهتمام المشترك؛ (4) إعداد مبادرات للتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بوسائل تشمل استكشاف التآزرات داخل المشروعات الجديدة والقائمة على السواء؛ (5) تنسيق العمليات الإقليمية والقطرية ومواءمة عمليات تصميم المشروعات وتنفيذها؛ (6) تبادل الموظفين وانتدابهم؛ (7) استكشاف أدوات التمويل الممكنة لتعبئة موارد إضافية من أجل توسيع نطاق العمليات.

ثانيا – البنك الإسلامي للتنمية

5- البنك الإسلامي للتنمية (البنك) هو مصرف إنمائي متعدد الأطراف يبلغ عدد أعضائه 57 بلداً. وتهدف رسالته إلى تعزيز التنمية البشرية الشاملة عن طريق الحد من الفقر والارتقاء بالصحة وتعزيز التعليم وتحسين الحوكمة ودعم الازدهار.

6- وتتمثل وظائف البنك في إتاحة المشاركة في رأس المال وتقديم القروض للمشروعات ومؤسسات الأعمال الإنتاجية. ويُزوِّد البنك أيضاً دوله الأعضاء بالمساعدة المالية وسائر أشكال المساعدة من أجل تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز التجارة الخارجية بين البلدان الأعضاء.

7- وحصل البنك على تصنيف ائتماني من الدرجة الممتازة AAA؛ وتزيد أصوله التشغيلية على 16 مليار دولار أمريكي، ويبلغ رأسماله المكتتب 70 مليار دولار أمريكي. ويقع المقر الرئيسي للبنك في مدينة جدة وله مراكز رئيسية في كازاخستان وماليزيا والمغرب والسنغال، ومكاتب قطرية في بنغلاديش ومصر وإندونيسيا ونيجيريا وتركيا.

8- وخلال الفترة من عام 1980 حتى الآن، شاركت المؤسستان في تمويل 20 مشروعاً في ألبانيا، وأذربيجان، وغامبيا، وإندونيسيا، ومالي، وموريتانيا، والمغرب، وباكستان، والسنغال، والسودان، وتونس، وتركيا، واليمن.

9- وهناك فرص لزيادة مستويات التمويل المشترك وتوسيع الأنشطة غير الإقراضية بين الصندوق والبنك. وشرعت المنظمتان في نموذج جديد قائم على اللامركزية في أداء الأعمال من أجل زيادة الأثر في الدول الأعضاء. وستشمل بعض مجالات العمل الرئيسية في المستقبل تعزيز المعرفة والممارسات الفضلى بشأن التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي وتبادلها، لا سيما في المجالات المواضيعية والأولويات المشتركة، مثل تهيئة فرص العمل للشباب وقضايا السياسات.

ثالثا – التوصية

10- وفقاً للبند 2 من المادة 8 من اتفاقية إنشاء الصندوق، يُطلب إلى المجلس التنفيذي تفويض رئيس الصندوق بالتفاوض على اتفاقية تعاون وتمويل مشترك وإبرامها بين البنك الإسلامي للتنمية والصندوق من أجل وضع إطار للتعاون يتفق بصورة جوهرية مع الأحكام الواردة في ملحق هذه الوثيقة.

اتفاقية تعاون وتمويل مشترك

بين

البنك الإسلامي للتنمية

والصندوق الدولي للتنمية الزراعية

بتاريخ

اتفاقية تعاون وتمويل مشترك

بين

البنك الإسلامي للتنمية

والصندوق الدولي للتنمية الزراعية

اتفاقية تعاون وتمويل مشترك (يشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية التعاون" أو "الاتفاقية") بتاريخ _____ بين البنك الإسلامي للتنمية (المشار إليه فيما يلي باسم "البنك")، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (المشار إليه فيما يلي باسم "الصندوق"). ويُشار إلى البنك والصندوق في غير ذلك من الحالات مجتمعين باسم "الطرفين"، وإلى كل منهما منفرداً باسم "الطرف" حيثما يتطلب السياق ذلك في هذه الاتفاقية.

إن طرفي اتفاقية التعاون هذه:

إقرارا منهما بأن الصندوق وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، تتخذ من مدينة روما، إيطاليا، مقراً لها، وهو مؤسسة مالية دولية مكرَّسة لتمويل التنمية الزراعية والريفية، ويتمثل هدفها في تعبئة موارد مالية إضافية وإتاحتها بشروط تيسيرية لأغراض التنمية الزراعية في البلدان النامية؛

وإذ يضعان في الاعتبار أن البنك مؤسسة مالية دولية هدفها تعزيز التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي في البلدان الأعضاء والمجتمعات الإسلامية منفردة ومجتمعة عن طريق المشاركة في مختلف أنشطة التنمية، بما يشمل التنمية الزراعية؛

وإقراراً منهما بأن التعاون بين البنك والصندوق يعود إلى 3 مايو/أيار 1979 عندما وقعا اتفاقية تعاون (اتفاقية التعاون لعام 1979) من أجل إرساء الأساس لإقامة تعاون وثيق بين الطرفين تعزيزاً لأهدافهما المشتركة في البلدان محل الاهتمام المشترك؛

وإذ يلاحظان الاحتياجات المتغيِّرة لدى البلدان الأعضاء عضوية مشتركة في الطرفين، والدروس الإنمائية التي يمكن استلهامها من تجارب كل من طرفي هذه الاتفاقية، ولأغراض تعزيز فعالية عمليات التنمية التي يضطلع بها كل من طرفي الاتفاقية وأثرها وكفاءتها واستدامتها، من خلال التعاون بينهما، يرى البنك والصندوق أن من المستصوب تجديد التعاون بينهما والدفع به قدماً في جميع المجالات محل الاهتمام المشترك من خلال هذه الاتفاقية التي ستحل محل اتفاقية التعاون لعام 1979 والاتفاقية الإطارية للتمويل المشترك المؤرخة 13 فبراير/شباط 2010؛

وإذ يضعان في الاعتبار اهتمام الطرفين بالمجالات المشتركة التالية:

(أ) مشروعات التنمية الزراعية والريفية، بما فيها مشروعات تنمية سلاسل قيمة الأعمال الزراعية؛

(ب) تحسين سبل الوصول إلى الأسواق والخدمات المالية الريفية؛

(ج) تحسين سُبل الوصول إلى فرص العمل؛

(د) بناء القدرة على الصمود في مواجهة تغيُّر المناخ ومخاطر الكوارث الطبيعية، وضمان النماذج الإنمائية المستدامة؛

(ه) تنمية القدرات البشرية والمؤسسية لدى البلدان محل التركيز المشترك؛

(و) التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي/الربط العكسي؛

(ز) المياه من أجل التنمية الريفية والزراعة؛

(ح) استحداث نُهج مجتمعية/شعبية؛

(ط) التعاون بين الطرفين في العلوم والتكنولوجيا والابتكار في البلدان الأعضاء المشتركة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة والنمو الاجتماعي والاقتصادي؛

(ي) حوار السياسات.

وإذ عقدا العزم على تقديم خدمات منسَّقة ومتسقة إلى البلدان الأعضاء في كل منهما بطريقة تتسم بالكفاءة وتحقق مردودية التكلفة، وذلك من خلال جهودهما المشتركة وضمن حدود مهمة كل منهما وسياساته وموارده؛

فقد توصلا إلى التفاهمات التالية:

المادة 1

الغرض

1-1 يتمثل الغرض من هذه الاتفاقية في تيسير التعاون بين الطرفين لضمان إسهام برامج التنمية الزراعية والريفية في تحقيق الأهداف المشتركة للقضاء على الفقر وتحقيق الأمن الغذائي والتغذوي. وتُشجِّع هذه الاتفاقية الطرفين على استغلال جوانب التآزر والتكامل بوسائل تشمل مبادرات مشتركة للتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، لزيادة الأثر على السكان المستهدفين ولتعزيز فعالية كل طرف في تمويل البرامج والمشاركة في تمويلها، وبناء القدرات، وحوار السياسات، وإدارة المعرفة، وكذلك الحوار والدعوة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية؛ ووضع ترتيبات العمل اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية.

2-1 يسعى الطرفان إلى تجهيز ذخيرة مشروعات مشتركة من أجل برنامج متجدد مدته خمس سنوات للفترة 2020-2024 في البلدان الأعضاء المشتركة. وتستند ذخيرة المشروعات المشتركة إلى فهم مشترك للرؤية والإطار الاستراتيجي ومفاهيم أفضل ممارسات التمويل الإنمائي. وتبلغ متطلبات التمويل الإجمالية التقديرية من الطرفين من أجل ذخيرة المشروعات المشتركة ما يصل إلى خمسمائة مليون دولار أمريكي (000 000 500 مليون دولار أمريكي) تقريباً. ويستهدف البنك مبلغاً يعادل ما يصل إلى مائتين وخمسين مليون دولار أمريكي (000 000 250 دولار أمريكي)، ويستهدف الصندوق مبلغاً يعادل ما يصل إلى مائتين وخمسين مليون دولار أمريكي (000 000 250 دولار أمريكي). ويكون هذا المبلغ في حالة الصندوق خاضعاً للمظروف المخصص للزراعة والتنمية الريفية في إطار دورة نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء التي تستغرق ثلاث سنوات. ويراجع كل طرف هذا المبلغ من حين إلى آخر في ضوء موارده المتاحة، ويولي المراعاة الإيجابية لزيادته حيثما أمكن. وينظر الطرفان في جميع الفرص المناسبة للاستفادة من منصة التمويل المشترك هذه لتعبئة أموال إضافية من الأطراف الأخرى المقبولة للطرفين.

3-1 يتفق الطرفان، بمجرد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، على اتفاقية إطارية للتمويل المشترك لوضع وتوجيه جدول أعمال التعاون إلى جانب ذخيرة استراتيجية من المشروعات والمنتجات المعرفية.

المادة 2

مجالات التعاون

يستكشف الطرفان، بموجب هذه الاتفاقية، فرص التعاون في المجالات التالية:

1-2 توليد المعلومات والمعارف وتقاسمها للاستفادة من التجارب والخبرات المتبادلة فيما يتعلق بنُهج التنمية الريفية، والمعلومات الاقتصادية والمتعلقة بأنشطة الأعمال لدى المجموعات المستهدفة، والإدارة، والتنفيذ، وطرائق التخفيف من المخاطر.

2-2 المشاركة في أحداث تقاسم المعرفة رفيعة المستوى والاجتماعات التي يشترك الطرفان في تنظيمها.

3-2 تحديد المشروعات والبرامج التي تفي بشروط الحصول على التمويل من كلا الطرفين في المجالات محل الاهتمام المشترك، بما في ذلك الزراعة والتنمية الريفية والأمن الغذائي، وفقا لسياسات كل طرف.

4-2 إعداد مبادرات مشتركة للتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بوسائل تشمل استكشاف التآزرات المشتركة داخل المشروعات القائمة أو داخل المشروعات الجديدة. وسيستخدم التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي لتعزيز التعاون التقني وتشجيع الاستثمار، وسيجري التماس آليات للتمويل المشترك من أجل تعزيز هذه الطريقة في التعاون.

5-2 تنسيق العمليات الإقليمية والقطرية للطرفين وتحقيق التناغم بينهما في تصميم المشروعات وعمليات تنفيذها.

6-2 تبادل الموظفين وانتدابهم، على أن يكون ذلك مرهوناً بالاتفاق المتبادل بين الطرفين.

7-2 استكشاف أدوات التمويل الممكنة لتعبئة موارد إضافية من أجل توسيع نطاق عمليات الطرفين.

8-2 جميع المجالات الأخرى التي قد يتفق عليها الطرفان من حين إلى آخر.

المادة 3

الاتصالات

1-3 يتشاور الطرفان كل منهما مع الآخر حول المسائل الناشئة عن هذه الاتفاقية والمسائل الأخرى ذات الاهتمام المشترك.

2-3 يتبادل الطرفان المعلومات والبيانات ذات الصلة بالمجالات محل الاهتمام المشترك، ويتعاونان في جمع تلك المعلومات والبيانات وتحليلها ونشرها، مع الالتزام بأية ترتيبات تعتبر ضرورية أو واجبة التطبيق لدى الطرفين وفقا لسياسة كل منهما بشأن الإفصاح عن المعلومات.

3-3 يحافظ الطرفان على الحوار الوثيق وينظمان اجتماعات سنوية/معتكفات من أجل كفالة الأخذ بنهج متسق، وتحديد مجالات الاختصاص والتكامل، ويجتمعان متى كان ذلك ملائما، لا سيما من أجل ما يلي:

(1) تحديد البرامج أو المشروعات المتاحة للتعاون؛

(2) وضع مسودات خطط عمل وما يرتبط بها من وثائق من أجل تنفيذ تلك البرامج أو المشروعات؛

(3) إجراء استعراضات، بما يشمل العمل المشترك، للبرامج والمشروعات محل الاهتمام المشترك.

4-3 يجوز للطرفين تبادل المعلومات والتعاون من خلال وسائل أخرى لتمكينهما من تحقيق أغراض هذه الاتفاقية، رهناً بسياسات كل منهما، بما في ذلك سياسات التوريد التنافسي للسلع والخدمات، وتضارب المصالح، والإفصاح عن المعلومات وتبادلها مع الأطراف الخارجيين.

المادة 4

التمثيل

1-4 لكل طرف من طرفي هذه الاتفاقية حرية دعوة الطرف الآخر إلى حضور الحلقات الدراسية أو الندوات أو حلقات العمل أو المؤتمرات محل الاهتمام المشترك التي يدعو إليها ذلك الطرف أو يوفر لها الدعم على أي نحو آخر.

المادة 5

أحكام متنوعة

1-5 يجوز للطرفين الدخول في ترتيبات أو اتفاقيات تكميلية ضمن نطاق هذه الاتفاقية حسبما يريانه ملائما.

2-5 يتم البت في أية مسألة ذات صلة لم يرد بشأنها نص في هذه الاتفاقية بطريقة مقبولة للطرفين، وفي هذا الخصوص، يولي كل طرف الاعتبار الكامل لأي مقترح يقدمه الطرف الآخر.

المادة 6

دخول الاتفاقية حيز النفاذ ومدتها وتعديلها وإنهاء العمل بها ومسائل أخرى

6-1 يبدأ سريان هذه الاتفاقية في تاريخ توقيعها من الطرفين، رهناً بالمادة 6-6 أدناه، وتظل سارية رهناً بالمادة 6-2 أدناه.

6-2 يستمر سريان هذه الاتفاقية حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2024 أو لحين قيام أيٍ من الطرفين بإخطار الطرف الآخر باعتزامه إنهاءها من خلال إشعار خطي بالإنهاء (يشار إليه فيما يلي باسم "إشعار إنهاء") موجه إلى الطرف الآخر قبل ستة أشهر من الإنهاء؛ أو إذا حلت محلها اتفاقية أخرى. ولا يؤثر إنهاء هذه الاتفاقية على الالتزامات التعاقدية التي يُبرمها أي من الطرفين على نحو منفصل بموجب هذه الاتفاقية.

6-3 لا يجوز تعديل هذه الاتفاقية إلاّ باتفاق خطي متبادل بين الطرفين.

6-4 يجوز للطرفين نشر هذه الاتفاقية وفقاً لسياسة كل منهما بشأن الإفصاح عن المعلومات.

6-5 يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد استيفاء كل طرف متطلباته القانونية و/أو الإدارية الضرورية. وبالإشارة إلى متطلبات الإنهاء المنصوص عليها في البند 6-1 من اتفاقية التعاون لعام 1979 وفي البند 3-02 من الاتفاقية الإطارية للتمويل المشترك لعام 2010، يتفق الطرفان على أن تُنهي هذه الاتفاقية، بحكم الواقع وبدون الحاجة إلى إشعار خطي آخر، اتفاقيةَ التعاون لعام 1979 والاتفاقيةَ الإطارية للتمويل المشترك لعام 2010. وبصرف النظر عن أية أحكام منصوص عليها في هذه الاتفاقية، يوافق الطرفان على تطبيق أحكام اتفاقية التعاون لعام 1979 وأحكام اتفاقية التمويل المشترك الإطارية لعام 2010 على جميع المشروعات الجارية المنفذة بموجب اتفاقية التعاون لعام 1979 واتفاقية التمويل المشترك الإطارية لعام 2010.

6-6 ليس في هذه الاتفاقية ما يقيّد أو يمنع حق الطرفين في إبرام مذكرات أو اتخاذ ترتيبات مع أطراف أخرى بشأن أي نشاط أو مشروع أو مجال تعاون مشمول بهذه الاتفاقية.

6-7 ليس في هذه الاتفاقية ما يشكِّل أو ما يفسَّر بأنه تنازل عن أيٍ من المزايا والحصانات والإعفاءات الممنوحة إلى البنك والصندوق أو تخلٍّ عنها أو تعديلها على أي نحو آخر بموجب الاتفاق المنشئ للبنك، واتفاقية إنشاء الصندوق، واتفاقية امتيازات وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وحصاناتها (1947)، وأي معاهدة أو اتفاقية دولية أخرى، أو بموجب القانون العرفي الدولي.

6-8 يسوى أي نزاع ينشأ عن تفسير أو تطبيق أيٍ من أحكام هذه الاتفاقية أو فيما يتصل بها، بالطرق الودية من خلال المشاورات أو من خلال طريقة تسوية أخرى يتفق عليها الطرفان.

المادة 7

قناة الاتصال والإخطارات

7-1 يجوز لكل طرف، بموجب إخطار خطي موجه إلى الطرف الآخر، تعيين ممثلين إضافيين أو مناوبين أو مسؤولي اتصال خلافا لأحكام هذه المادة.

عن البنك

8111، شارع الملك خالد

حي النزلة اليمنية

الوحدة#1 جدة 2444-22332

المملكة العربية السعودية

رقم الهاتف: 6712 646 12 966+

الفاكس: 6871 636 12 966+

عناية: زكي منصور، مدير إدارة الشراكات العالمية وتعبئة الموارد؛ رقم الهاتف: 6712 646 12 966+؛ البريد الإلكتروني: zaki@isdb.org

عن الصندوق

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

Via Paolo di Dono 44

00142 Roma

Italy

رقم الهاتف: 54591 06 39+

الفاكس: 5043463 06 39+

عناية: Ronald Hartman، مدير شعبة الانخراط العالمي والشراكات وتعبئة الموارد؛ رقم الهاتف: 2610 5459 06 39+؛ البريد الإلكتروني: r.hartman@ifad.org

7-2 يعتبر أي إخطار أو طلب أو اتصال آخر بموجب هذه الاتفاقية موجهاً كتابة حيثما يتم تسليمه باليد أو بالبريد أو بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس، وذلك حسب الحال، من أي من الطرفين إلى الطرف الآخر على العنوان المحدَّد في المادة 7 -1، أو على أي عنوان آخر قد يُخطر به أي من الطرفين الطرف الآخر أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية.

[انتهت مواد الاتفاقية]

وإثباتاً لما تقدَّم، وقَّع الطرفان، من خلال ممثّليهما المفوضين، هذه الاتفاقية في التاريخ الوارد ذكره أعلاه. وتُحرر هذه الاتفاقية في نسختين أصليتين باللغة الإنكليزية.

عن البنك الإسلامي للتنمية وبالنيابة عنه

بندر حجار

رئيس البنك الإسلامي للتنمية

عن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبالنيابة عنه

جيلبير أنغبو

رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية